

محمد أنس الزرقاء و محمد علي القرى:

"التعويض عن ضرر الماء في الدين بين الفقه والاقتصاد"

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي

المجلد ٣، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ص ٢٥-٥٧

تعليق: الصديق محمد الأمين الضمير

أستاذ الشريعة الإسلامية - كلية القانون - جامعة الخرطوم

١- بَيْنَ الدُّكْتُورَانِ الفاضلَانِ فِي أُولِّي بحثِهِما أَنَّ الْهُدْفَ مِنْهُ عَرْضُ الْآرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ الْهَامِ، وَمَقَارِنَتِهَا، وَتَقْدِيمِ حَلٍّ جَدِيدٍ يُضافُ إِلَى الْآرَاءِ السَّابِقَةِ، طَاعِمِينَ فِي أَنْ يُسَاعِدَا عَمَلَهُمَا هَذَا فِي إِنْصَاجِ الْمَوْضُوعِ، وَتَمْهِيدِ لِمَاقِشَتِهِ الْجَمَاعِيَّةِ فِي مُجَمِّعِ فَقِيهِيِّ، أَوْ نَدوَةِ مُتَخَصِّصةٍ.

١/١ وَتَعْلِيقِي عَلَى هَذَا أَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ بُحْثٌ فِي ثَلَاثِ نَدَوَاتٍ مِنْ نَدَوَاتِ الْبَرَكَةِ، آخِرُهَا النَّدَوةُ السَّادِسَةُ الَّتِي أَنْعَدَتْ فِي الْجَزَائِرِ فِي الْفَتَرَةِ مِنْ ١٤١٠/٨-٥ هـ (٢٠١٩٩٠/٣-٦)، وَأَصْدَرَ الْجَمَعُونَ -وَلَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ- الْفَتْوَى التَّالِيَّةَ:

"بعد الإطلاع على التوصية الخاصة بموضوع غرامة التأخير التي نوقشت في ندوتي البركة الثالثة والخامسة في كل من استنبول والقاهرة، والفتواوى الأخرى المتعلقة بذات الموضوع، اتفق المشاركون على جواز هذه الغرامة كرادع للماء، رغم قدرتهم على السداد، على أن تكون حصيلة هذه الغرامات المستوفاة على الديون المتأخرة مخصصة للإنفاق على وجوه الخير، وفي حالة تحقق ضرائب مباشرة على الدخل المتأتى من هذه الغرامات يحق للبنك أن يحملها بها". وهذا يعني أن المشاركون في الندوة لا يوافقون على مبدأ التعويض.

وعرض هذا الموضوع أيضاً في مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس بمدحه في الفترة من ٢٣-١٧ شعبان ١٤١٠-٢٠-١٤١٠ مارس ١٩٩٠م، ضمن بحث موضوع البيع بالتقسيط، وأصدر المجلس فيه القرار التالي:

"يجرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء".

٢- ثم بين الباحثان بياناً حسناً أهمية الموضوع، ببيان أهمية المدانية في الحياة الاقتصادية، وعنابة الشريعة الإسلامية بالمدائع، وخطورة المماطلة في أداء الدين، وبخاصة في ظل النظام الإسلامي. الذي يحرم الربا.

٣- عرض الباحثان بعد هذا ثمانية آراء فقهية حول كيفية معالجة مشكلة المماطلة في أداء الدين، وسأقصر تعليقي على ما كتبه الباحثان عن الرأي الثالث (الدكتور الصديق الضرير).

١/٣ هذا الرأي هو فتوى صادرة من بصفتي مراقباً شرعياً لبنك إسلامي، ولا تصلح كما لاحظ الباحثان للأفراد، وأورد قبل أن أعلق ما أورده الباحثان على الفتوى أن أقر أن البنك الذي أصدرت له الفتوى لم يستطع تنفيذها التنفيذ الصحيح الذي قصده، لأنه أراد أن يعتمد على الربح التقريبي، وليس الفعلي، في تقدير الضرر، فوجهت بوقف العمل بالفتوى، خوفاً من أن يؤدي تنفيذها إلى ما يشبه القائدة، وطلبت من البنك أن يشدد فيأخذ الضمان العيني -الرهن- الكافي، وبخاصة بعد ما صدر في السودان قانون الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠م الذي أعطى البنك الحق في بيع الرهن من غير الرجوع إلى المحاكم في مدة شهر، بعد إنذار المدين، وإن هذا القانون قد أزال الأثر السيئ لمماطلة بعض المدينين، فلم تبق حاجة للمطالبة بالتعويض، هذا بالإضافة إلى أن البنك يطلب عادة شيئاً من المدين، والقانون السوداني يعاقب صاحب الشيك المرتد جنائياً، وفي هذين الإجراءين الضمان الكافي لمنع المماطلة.

٢/٣ أورد الباحثان في الفقرة ١٠/٣ -المفارقات بين الآراء- ما يلي:

الفريق الثالث، وهو القائل بجواز تعويض الدائن -بشروط معينة- عن المماطلة ذاتها ما دامت قد فوتت على الدائن فرصة ربح كان سيحصل عليه، ويعني هذا القول إن فوات الربح بسبب المماطلة هو ضرر يستحق الدائن التعويض عنه. ويضم هذا الفريق الأستاذين، الزرقا، والضرير، وهما يختلفان في الشروط التي توسيع هذا التعويض عن الربح الفائد" أهـ.

وهذا غير دقيق بالنسبة لرأيي، لأنّي لم أقل بجواز التعويض عن المماطلة ذاتها، ولا بجواز التعويض عن فوات فرصة الربح، وإنما قلت بجواز التعويض عن الضرر المادي الفعلي الذي أصاب الدائن بسبب المماطلة.

إن ما أورده الباحثان قد ينطبق على رأي الأستاذ الزرقا، والفرق بين رأيي ورأي الأستاذ الزرقا في هذه الجزئية هو: أن الأستاذ الزرقا يجعل وقوع المماطلة سبباً في جواز الحكم بالتعويض، سواء أصاب الدائن ضرر فعلٍ أم لم يصبه، لأنه افترض أن المماطلة يتربّع عليها ضرر، هو فوات فرصة الربح، ويجوز الأستاذ الزرقا تقدير التعويض بما فات الدائن من ربح معتمد....

أما رأيي فلا يجعل وقوع المماطلة سبباً في التعويض إلا إذا ترتب عليها ضرر فعلٍ، فالسبب الحقيقي للتعويض هو الضرر الفعلي الذي أصاب الدائن، ولهذا جعلت مقياس الضرر، وتقدير التعويض شخصياً، هو مقدار الربح الذي حققه الدائن، وهذا يعني أن الدائن إذا لم يحقق ربحاً في مدة المماطلة لا يستحق تعويضاً، لأنه لم يصبه ضرر من المماطلة، بل قد يكون استفاد منها، وهذا فارق واضح بين الرأيين، فرأي الأستاذ الزرقا لا يتصور فيه وجود مماطلة من غير تعويض، أما رأيي فيمكن أن توجد فيه المماطلة، ولا يجوز الحكم بالتعويض، وهذا هو سبب اشتراطني في الضرر أن يكون فعلياً.

٣/٣ يقول الباحثان: أما الضرير فيشترط للتعويض أن يكون ضرر الدائن من المماطلة "مادياً وفعلياً". ولو وقف رأي د. الضرير عند هذه العبارة لوجب علينا أن نجعله مع الفريق الثاني (شعبان وعبد البر)، إذ المعنى المبادر مع عبارة "الضرر المادي والفعلٍ" هو أقرب ما يكون إلى أنواع الضرر الثابت الذي أحاز الفريق الثاني التعويض عنها.

لكن د. الضرير في تطبيقه لهذا الشرط (على بنك إسلامي دائن تعرض للمماطلة من عميله) هو أقرب إلى رأي الأستاذ الزرقا، حيث افترض أن الضرر واقع، وأنه يساوي الربح الذي حققه المصرف فعلاً خلال فترة المماطلة، وما على المصرف أن يثبت شيئاً غير أنه حقق فعلاً الربح الذي يطالب به المدين. أهـ.

رأي الأستاذ الزرقا والدكتور شعبان والدكتور عبد البر ورأيي، كلها تتفق في جواز التعويض عن الضرر، ولكنها تختلف في نوع الضرر الذي يجوز التعويض عنه، وفي كيفية تقدير التعويض، فرأيي هو أن الضرر الذي يعوضه عنه هو الضرر "المادي الفعلي" وأقصد من المادي

إخراج الضرر الأدبي أو المعنوي، وهذا لا خلاف فيه بيننا، وإن لم يصرح به غيري، وأقصد بالفعلي الضرر المادي الذي وقع فعلاً على المدين بسبب المماطلة، ولا أقصد منه الضرر المفترض وقوعه سواء وقع بالفعل أم لم يقع، ولا أقول بالتعويض ب مجرد المطل، وهذا موضع اختلف بي وبين الأستاذ الزرقا في نوع الضرر، يجعل رأيي بعيداً عن رأيه، ومتتفقاً مع رأي الأستاذين شعبان وعبد البر في أن الضرر لابد أن يكون واقعاً على الدائن بالفعل، وليس مفترضاً، غير أن الأستاذين ضيقاً في مفهوم "الضرر الفعلي" من غير دليل وأغرب الدكتور شعبان باشتراط أن يكون الضرر غير مألف، وليس فيما قدماه علاج لما تشكوا منه البنوك الإسلامية، وتوسعت أنا في مفهوم الضرر الفعلي توسيعاً تحتمله الكلمة الضرر الفعلي، ويعالج شكوى البنوك الإسلامية، فاعتبرت الربح الفعلي الذي حققه البنك من استثماراته في مدة المماطلة مساوياً للضرر الفعلي الذي أصاب الدائن، لأن البنك لو تسلم دينه في موعده لحقق منه ربحاً مساوياً لما حققه من أمواله التي استثمرها، ولكن الباحثين لا يوفقاً على هذا التساوي، ويعتبرانه مجرد افتراض، وأذكر رأيهما والرد عليه فيما يلي:

٤/٣ يقول الباحثان: "ونوضح الآن كيف أن القول بتساوي (الربح الذي حققه المصرف فعلاً حلال المماطلة) و (الربح الذي كان سيتحقق على مبلغ الدين لو استوفاه في موعده دون مماطلة) هو افتراض يحتمل أن يقع وألا يقع، وليس تفويتاً لربح فعلي على البنك الدائن" أـهـ ويحتاج الباحثان لرأيهما هذا بحاجتين:

الأولى - البنك لا يمكن دائمًا من استثمار كل أمواله فلابد حتى يصح ادعاء البنك بأن المماطلة فوتت عليه ربحاً، أن يثبت أيضاً أنه لم يكن لديه فائض من أمواله غير مستثمرة. وأقول إن المماطلة تفوت على البنك ربحاً مساوياً للربح الذي حققه من استثماراته، سواء أكان لديه فائض لم يستثمر، وهذا هو الأصل، أم لم يكن لديه فائض، لأن المماطلة تؤثر في مقدار المبلغ المستثمر، لأن البنك لو تسلم الدين في موعده، فإنه يزيد من نسبة استثماراته فيزيد ربحه.

الثانية - "القول بأن الربح الفائت على البنك يساوي الربح الذي حققه فعلاً هو أمر محتمل، ولكنه غير مؤكد، ذلك أن الربح الفعلي المتحقق للبنك خلال فترة ما يعني عملياً متوسط معدلات الأرباح التي حققتها فعلاً من استثمارات مختلفة بعضها ربح كثيراً وبعضها ربح قليلاً، أو خسر، أو لم يربح شيئاً، وإن أي استثمار إضافي كان سيقوم به البنك -لولا المماطلة- يحتمل أيضاً أن يحقق ربحاً مرتفعاً، أو منخفضاً، أو أن يقع في خسارة، بصرف النظر عن متوسط الربح المتحقق على سائر استثمارات البنك" أـهـ.

وأقول للباحثين المخترمين إن المساواة مؤكدة أو في حكم المؤكدة، وليس متحملاً فقط، لأن البنك يستثمر أمواله مختلطة، فلو أن المدين دفع ما عليه من الدين في وقته، فإنه يدخل في جميع استثمارات البنك، ويجرى عليه ما يجري عليها من ربح كثير أو قليل أو خسارة، وقد سلم الباحثان بأن نتيجة استثمار المبلغ الإضافي "لن تغير إلا بقدر ضئيل جداً" في معدل الربح المتوسط (انظر آخر صفحة ٤٠).

٥/٢ ختم الباحثان تعليقهما بالعبارات التالية:

"لذلك نرى أن التطبيق العملي الذي يقترحه د. الضرير لرأيه يجعل هذا الرأي قاتماً على تعويض الدائن عن فوت ربح مفترض أنه يساوي معدل الربح الذي حققه البنك فعلاً خلال فترة المماطلة، وبهذا الاعتبار يكون رأياً الأستاذين الزرقا والضرير أكثر تقاربًا مما يبدو لأول وهلة من حيث:

١) اعتبارهما أن تفويت الربح هو ضرر يستحق عنه التعويض بشروط.

٢) قبوليما تحديد الربح الفائت على أساس غلبة الظن بما كان سيتحققه الدائن لو استوفى الدين في حينه دون مماطلة.

ولا أوفق الباحثين على هذه النتيجة بالنسبة لرأيي، وأكرر ما قلته من قبل من أن رأيي يقوم على أساس التعويض عن الضرر المادي الفعلي، والضرر هو ما فات من ربح مساو لمعدل الربح الذي حققه البنك فعلاً خلال فترة المماطلة، ولهذا فإنني لا أوفق الباحثين أيضاً في قولهما أن رأيي كرأي الأستاذ الزرقا "من حيث اعتبار تفويت الربح هو ضرر يستحق عنه التعويض بشروط"، لأن هذا يصدق على رأي الأستاذ الزرقا وحده، لأنه يفترض أن المماطلة تفوت على الدائن رجحاً حتماً، ويقدر التعويض "بما فات الدائن من ربح معتمد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية، لو أنه قبض دينه في موعده، واستثمره بالطرق المشروعة، (صفحة ٣٢) فالأستاذ الزرقا يحكم للدائن بالتعويض سواء استثمر ماله، أم لم يستثمره، بل يحكم له بالتعويض ولو استثمر ماله الذي بيده وخسر فيه، وهذا مخالف تماماً لرأيي.

وأوفق الباحثين في قولهما أن رأيي ورأي الأستاذ الزرقا متفقان في "قبوليما تحديد الربح الفائت على أساس غلبة الظن بما كان سيتحققه الدائن لو استوفى الدين في حينه دون مماطلة"، وأذكرهما بالقاعدة (١٧) من القواعد للمقربي المالكي: الغالب مساو للمحقق في الحكم.

٦/٣ أافق الباحثين على ما جاء في البند ١١/٣ - مزايا ومحاذير الآراء المختلفة - من أن أبرز مزية لرأيي هي أنه يعالج الظلم الذي يقع على المؤسسات المالية، وأن أكبر محذور له هو أن أسلوب التعويض قد يتخد ذريعة إلى الربا.

٤ - الصيغة التي يقترحها الباحثان

يقول الباحثان: "إن الصيغة الجديدة التي يقترحانها للتعويض تقوم على الأسس التالية: إن الحالة العامة العملية لضرر المماطلة هي أنها حرمان الدائن خلال المماطلة من فرصة استعمال ماله في وجوه الانتفاع المشروعة."

إن المماطلة هي ظلم وعدوان، والشريعة الإسلامية تتقبل من حيث المبدأ معاقبة المسيء. مثل فعله (إلا في حالات نادرة استثنائية مشهورة) وفي ضوء هذه الأسس نقترح الأسلوب التالي لمعاقبة المماطل، وتعويض الدائن الممطول في الوقت نفسه:

"يلزم المدين المماطل قضائياً بأداء الدين إبراء لذمته، كما يلزم فوق ذلك بتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة".

وتعليقي على هذا هو:

(أ) إن هذا الأسلوب للتعويض ليس جديداً عليّ، فقد قدم إلي الدكتور يونس التميمي اقتراحًا تاریخه ١٩٨٦/٦/١ م مماثلاً لاقتراح الباحثين، ولم أافق عليه (أبعث مع هذا بصورة من الاقتراح والرد عليه).

(ب) إن هذه الصيغة تصلح عقوبة للمدين المماطل، لأنها تحترمه من الانتفاع بماله مدة من الزمن، كما حرم هو الدائن من الانتفاع بماله بغير حق فاستحق العقاب، ولكنها لا تصلح تعويضاً للدائن عن الضرر الذي أصابه بسبب المماطلة، وهو المقصود الأول، الذي من أجله كتب البحث.

(ج) التعويض يجب أن يكون عن ضرر مادي أصاب الدائن فعلاً، وأن يكون مساوياً للضرر الذي وقع بالدائن، فهل يتحقق هذا في الصيغة المقترحة؟

يرى الباحثان أن الضرر الذي أصاب الدائن هو "حرمانه خلال المماطلة من فرصة استعمال ماله في وجوه الانتفاع المشروعة". والحرمان من فرصة استعمال المال ليس ضرراً إلا إذا صحبه فوات ربح مقدر أو فعلي، والباحثان يقولان: "إن صيغتهما المقترحة لا تعطي الدائن مبلغًا نقدياً

يساوي ما فاته من ربح (فعلي أو مقدر) بل تعطيه فرصة جديدة لاستخدام المال تكافئ -قدر الإمكان- الفرصة القديمة التي فوتها عليه المماطل، فهما يريان أن مجرد الحرمان من فرصة استعمال المال" ضرر يوجب التعويض، ولا أوافقهما على هذا.

ثم إن التعويض الذي يقتربانه لا يساوي الضرر -بحسب رأيهما- الذي أصاب الدائن، لأن الفرصة الجديدة التي تعطى للدائن لا تساوي الفرصة القديمة التي فوتها عليه المماطل، وقد شعر الباحثان بهذا فقاً: قدر الإمكان، وذلك لأن الفرصة التي فاتت مرتبطة بزمن، والزمن الفائت لا يمكن أن يعوض، واستثمار ألف ريال في سنة ١٤١٢ لا يساوي استثمار ألف في سنة ١٤١٣، وبخاصة في بلد كالسودان.

(د) يقول الباحثان: "إن من مزايا صيغتهما المقترحة أنها لا تتطوّي على الحكم على المدين المماطل بأداء مبلغ إضافي فوق أصل الدين، فتبعد بذلك عن شبهة الربا" اهـ. وهذه معالطة في نظري، فالصيغة تحكم على المماطل بأداء مبلغ إضافي بطريق غير مباشر، وإذا كان الدائن لا يحصل على مبلغ إضافي من القرض فما فائدته إيه، ولم يأخذه؟ يرد الباحثان على هذا السؤال بقولهما:

"إن نتيجة انتفاع الدائن الأصلي بالقرض الحسن المنووح له الآن تعويضاً ليست مضمونة أو معلومة، فقد يستخدمه في استثمار ما فيربح كثيراً أو قليلاً، بل قد يخسر، وهذا عدل، لأنه لو تلقى أصلاً دينه دون مماطلة فاستثمره لكان عرضة أيضاً للربح الكثير أو القليل أو الخسارة. إننا بحسب هذا الحل لا نمنح الدائن الممطول أي مبلغ نقدي إضافي فوق دينه الأصلي، بل نمنحه فرصة جديدة غير مضروبة مقابل الفرصة التي فوتها عليه المدين المماطل" اهـ.

وأوافق الباحثين على أن الدائن لو خسر في استثماره القرض لا تكون قد منحناه مبلغاً فوق دينه، وإن كنا قد منحناه منفعة زائدة على أصل دينه، أما إذا ربح الدائن في استثماره القرض قليلاً أو كثيراً، فإنه يكون قد أخذ قطعاً مبلغاً إضافياً فوق دينه الأصلي، والربح هو الغالب في الاستثمار، فتؤول الصيغة إلى الحكم على المدين المماطل بإعطاء الدائن مبلغاً زائداً على دينه، الواقع أن الصيغة تعطي الدائن القرض الحسن ليستثمره ويعوض منه ما فاته من ربح، وهو ما احتهدا الباحثان في نفيه لبعاد الصيغة عن شبهة الربا.

ال Shawahed الشرعية على الصيغة المقترحة

يقول الباحثان: "إن الشاهد الشرعي الأساسي للصيغة المقترحة هو أنها تكاد تكون تطبيقاً مباشراً لمبدأ شرعى راسخ نعبر عنه بعبارة: "يعاقب المسيء بنقيض قصده"، وذكر الباحثان أربعة أمثلة، معاملة المسيء فيها بنقيض قصده واضحة جداً، ولم تتضح لي معاملة المماطل بنقيض قصده في الصيغة المقترحة، لأن قصد المماطل هو الانتفاع بمال الدائن، ومعاملته بنقيض قصده هي أن تحرمه من هذا الانتفاع، والصيغة المقترحة لا تؤدي إلى هذا الحرمان، والذي يؤدي إلى الحرمان، ومعاقبة المماطل بنقيض قصده هو أن تأخذ منه الربع الذي حققه في مدة المماطلة، ونعطيه الدائن، ويمكن تخریج هذا الحكم على رأي الشافعی في القديم، وعلى ظاهر مذهب الحنابلة فيمن غصب دراهم واتجر بها وربح، إن الربع للمغصوب منه، لأنه ثما ملکه (المذهب للشیرازی ٣٧٠/١، والمغني ٤١٩/٥) لأن المدين إذا طالبه الدائن بدينه بعد حلول أجله وامتنع يكون في حكم الغاصب، كما يقول الأستاذ الزرقا بحق".

وهذا الذي نقلته عن الشافعی والحنابلة يرد دعوى الدكتور نزيه حماد: أن حق الانتفاع بالفقد إذا فوته المدين المماطل على الدائن، فإنه لا تصح مقابلته بضمان مالي في قول أحد من الفقهاء.

إن العقوبة المقترحة ليست في نظري تطبيقاً لمبدأ معاقبة المسيء بنقيض قصده، وإنما هي أقرب إلى أن تكون تطبيقاً لمبدأ معاقبة المعتدى به، ودليله قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَتِ إِلَيْكُم﴾ (البقرة آية ١٩٤)، والمماطل اعتدى على الدائن فحرمه من الانتفاع بماله مدة من الزمن، فاستحق أن يعامل مثل معاملته، فيحرم من الانتفاع بماله، ولا أحبد تسمية المبلغ الذي يؤخذ منه قرضاً حسناً.

وذكر الباحثان شاهداً آخر هو قضاء سيدنا سليمان، كتبوا فيه صفحة ونصف الصفحة، وقالا في آخر كلامها: "إن حكم سيدنا سليمان لا يصلح دليلاً شرعياً في هذا المقام، لهذا فإننا نورده على سبيل الاستئناس فقط"، ولا أرى وجهاً للاستئناس به.

اعتراض على الصيغة المقترحة وجوابه

أورد الباحثان تحت هذا العنوان اعتراضين على الصيغة المقترحة: الاعتراض الأول هو "أنها تصبح من قبيل: أقرضني وأقرضك، أو أسلفني وأسلفك، وهو من نوع" ويردان على الاعتراض بالآتي: "إن مسألتنا ليست هي أن يتعاقد طرفان ابتداء على أن يقرض أحدهما الآخر، مقابل أن يقرضه الآخر فيما بعد، بل إننا نقول: إن القرض الحسن الإجباري الذي نقترح أن يقضي به القضاء هو من قبيل العقوبة المالية، لا من قبيل التعاقد، لكنها ليست عقوبة مجردة بل فيها تعويض من نوع خاص، ولا ريب أن هناك الكثير من العقوبات المالية تجوز شرعاً عندما يقضي بها القاضي عقوبة، ولا تجوز على سبيل التعاقد ابتداء بين الطرفين". وذكراً أمثلة على ذلك. ويفهم من جواب الباحثين أن العقد الذي بين البنك والعميل مثلاً لا يجوز أن يتضمن نصاً بالعقوبة المقترحة، لأنه لو تضمنها يكون من قبيل أقرضني وأقرضك، وأن هذه العقوبة يقضى بها القاضي من عنده.

وأسأل الباحثين كيف يقضي القاضي بهذه العقوبة التعويضية إذا لم تكن مضمونة في العقد، ولا في القانون الذي يقضي به؟ والاعتراض الثاني هو "أن الصيغة المقترحة نوع من العقوبة بالمال والتعزير بالمال لا يجيئه جمهور الفقهاء". وأجاد الباحثان عن هذا الاعتراض جواباً أوافقهما عليه. وأوافق الباحثين فيما ختما به بخثهما من أن الموضوع مهم، لأنه يمثل جانباً أساسياً من علاقة المؤسسات المالية مع عملائها، وأن في الموضوع خطورة لا تخفي، لأن له علاقة مباشرة بالربا، ولذلك فإن القضية تحتاج إلى دقة وحذر، وأن الموضوع -مع ما صدر فيه من آراء فردية وجماعية- يحتاج إلى مزيد من البحث في ندوة متخصصة.

والله الموفق والهادي إلى الصواب.